

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي يتعاهدها كالسائس .

قوله (مع الأجنبي) قال في الهامش المستأجر لو رد الدابة مع أجنبي ضمن .
جامع الفصولين .

قوله (وإلا فالمستعير الخ) إشارة إلى فائدة اشتراط التوقيت .

قال الزيلعي وهذا أي قوله بخلاف الأجنبي يشهد لمن قال من المشايخ إن المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار تكون هذه المسألة محمولة على ما إذا كانت العارية موقته فمضت مدتها ثم بعثها ما الأجنبي لأنه بإمساكها بعد يضمن لتعديه فكذا إذا تركها في يد الأجنبي ا هـ .
وفي البرهان وكذا يعني يبرأ لو ردها مع أجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك الإيداع وعليه الفتوى لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعاً وتمليك المنافع فلأن يملك الإيداع وليس فيه تمليك المنافع أولى وأولوا قوله وإن ردها مع أجنبي ضمن إذا هلكت بأنها موضوعة فيما إذا كانت العارية موقته وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير المستعير مودعاً والمودع لا يهلك الإيداع بالاتفاق ا هـ شرنبلالية .
قلت ومثله في شروح الهداية ولكن تقدم متنا أنه يضمن في المؤقته وفي جامع الفصولين لو كانت العارية موقته فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقفت نصاً أو دلالة حتى إن من استعار قدوماً ليكسر حطباً فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت ا هـ .

فعلى هذا فضمانه ليس بالإرسال مع الأجنبي إلا أن يحمل على ما إذا لم يمكنه الرد .

تأمل ومع هذا يبعد هذا التأويل التقييد ولا بالعبد والأجير فإنه على هذا لا فرق بينهما وبين الأجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أي من كان ويضمن بعدها كذلك فهذا أدل على قول من قال ليس له أن يودع وصححه في النهاية كما نقله عنه في التاترخانية .

قوله (فيما يملك) وهو ما لا يختلف وظاهره أنه يملك الإيداع فيما يختلف وليس كذلك .

وعبارة الزيلعي وهذا لأن الوديعة أدنى حالا من العارية فإذا كان يملك الإعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الإيداع على ما بينا ولا يختص بشيء دون شيء لأن الكل لا يختلف في حق الإيداع وإنما يختلف في حق الانتفاع ا هـ .

اللهم إلا أن يقال ما عبارة عن الوقت أي في وقت يملك الإعارة وهو قبل مضي المدة إذا كانت موقته وهو بعيد كما لا يخفي .

تأمل .

\$ فرع \$ في الهامش إذا اختلف المعير والمستعير في الانتف فادعى المعير الانتفاع بقول
مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الإطلاق القول قول المعير في التقييد لأن القول في أصل
الإعارة فكذا في صفتها .

قارئ الهداية في القول لمن .

قوله (على هذا) وهو كون العارية موقته وقد مضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي لكن لا يخفى
أن الضمان حينئذ بسبب مضي المدة لا من كونه بعثها مع الأجنبي إذ لا فرق حينئذ بينه وبين
غيره .

قوله (وبخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف وكان الأولى ذكره هناك .

تأمل .

قوله (فإنه ليس الخ) كذا في الهداية ومسألة الغير خلافية ففي الخلاصة قال مشايخنا يجب
أن يبرأ .

قال في الجامع الصغير للإمام قاضيحان السارق والغاضب لا يبرآن بالرد إلى منزل ربها أو
مربطه أو أجيره أو عبده ما لم يردّها إلى مالکها .

قوله (لا زرعها) اللام للتعليل .

قوله (فيخصص) أي فلا يقول أعرتني .

قوله (يملك الإعارة) وكذا الصبي المأذون .

وفي البزازية